الرمي اي جنسه قد يتقرب به وحده كثير من العد ومتقوم نيته
من نفسه فتصح صرفه كالطواف بخلاف الوقوف انتهى ويدل له
ما يأتي من اشتراط قصد المرمى بخلاف عرفة فانه لا يشترط
قصد بها وقولهم من عليه رمي وطواف فرمى وطاف عن غيره
وقع عن نفسه ومما يقرر يعلم ان الذي يتجه اعتماده ايضا
ان السعي كالطواف لان جنسه يتقرب به في المسنى للعبادات
فليس كالوقوف ويدل له كلام صاحب الكافي الآتي قريبا
فقول المحب الطبري انه كالوقوف فيه نظر وافهم كلامه انه لو
دفعه آخر بعد النية فمشى خطوات بلا قصد اعتد بها
بل هذا اولى من صحة طواف النائم ثم رأيت المحب الطبري
جزم بذلك وعلله بان قصده لم يتغير وانما لزم المصلي
العود للاعتدال مثلا اذا سقط لوجهه مع ان الواجب
ثم قصد الصارف لا قصد الركن كما تقرر لان الصلاة يحتاط
لها ما لا يحتاط للطواف بدليل ما تقرر في النائم بعد النية
من الاعتداد بما فعله الواقعة منه بخلاف نظيره في المصلي
ولو مشى خطوة او خطوات بنية حاجة لم يحسب له ومنه
كما هو ظاهر ما لو توجه عليه سجود تلاوة فلم ير محلا يسجد
فيه فمشى بقصد الوصول لمحل يسجد فيه لان هذا قصد
شيء اجنبي عن الطواف فكان صارفا وانما هو صرف الطواف
لنحو تتبع الغريم دون الصلاة لما هو ظاهر من ان بين
الطواف وملازمة الغريم تشابها في العادة اذ كثيرا
ما يمشي

١١٤

ما يمشي الشخص مع غريمه على هيئة الطواف فكان قصد ذلك مخرجا
له عن العبادة بخلاف في الصلاة فانه لا يقصد بها عادة ذلك
فلم يؤثر قصده صرفا لها ما يدل حكى القاضي ابو الطيب وجها
ان النية تجب في جميع اعمال الحج كالرمي وغيره فينبغي ندبها في
الجميع خروجا من الخلاف قوله حلالا اي ولم ينو الطواف
لنفسه قوله قد طاف عن نفسه اي او لم يدخل
وقت طوافه قوله حسب الطواف للمحمول
قال الاسنوي المراد بالحسبان له انما هو عن طواف
تضمنه احرامه لا مطلق الطواف حتى لو كان المحمول
قد طاف عن نفسه كان كما لو حمل حلالا الا بلا شك
انتهى وهو ظاهر معلوم من قول المصنف الآتي بشرطه
قوله بشرطه اي من نحو ستر وطهر ودخول وقت
وعدم صارف وغير ذلك مما مر وبشرط ان لا ينوي
الحامل الحلال او المحرم الذي طاف عن نفسه او لم يدخل
وقت طوافه نفسه سواء نوى المحمول ام لا فان نوى
نفسه ولو مع المحمول المحرم او الحلال وقع لنفسه ولو
نوى كل لنفسه وقع عن الحامل فقط وحامل محدث
او نحوه كالبهيمة فلا اثر لنفسه قوله لم يطف
عن نفسه اي وقد دخل وقت طوافه والمراد
به طواف الركن وكذا طواف القدوم على ما بحثه
بعضهم اخذا من الحاقه به في عدم التبعية قوله
او عنهما هو ما مشى عليه الشيخان واعترضه الاسنوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)